



قرار لوزير النقل واللوجستيك
2022.27 رقم 566 بتاريخ

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية

إن وزير النقل واللوجستيك،

- طبقاً لمقتضيات الدستور لاسيما الفصلين 49 و 92 منه؛

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- وبناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1421 الموافق ل 19 ماي 2000 ولا سيما المادة 33 منه؛

- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012) كما وقع تغييره وتتميميه؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

- وبناء على المرسوم رقم 2.12.623 الصادر في 08 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المعهد العالي للدراسات البحرية لا سيما المادة 14 منه؛

- وبناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المذكور أعلاه؛

وبناء على قرار السيد وزير التجهيز والنقل رقم 3674.12 الصادر في 28 ذي الحجة 1433 (13 نوفمبر 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية.

وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلى:

المادة الأولى: تعلن وزارة النقل واللوجستيك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي للدراسات البحرية.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في وجه المترشحات والمترشحين من ذوي الاختصاص في مجال المعهد، حيث يتوجب عليهم تقديم مشروع لتطوير المعهد طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، ويجب أن تتوفر في المترشح (ة) لشغل المنصب الشروط التالية:

- أن يكون ذا جنسية مغربية؛
- أن يكون حاصلاً على دبلوم التعليم العالي يسمح بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله؛
- أن يكون متوفراً على تجربة مهنية بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة.



المادة الثالثة: تحدد المهام المرتبطة بالمنصب المراد شغله المشار إليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

- تسيير المعهد وتنسيق جميع أنشطته؛
- ضمان التدبير الإداري والمالي للمعهد؛
- القيام ببلورة ووضع مساطر العمل؛
- تسيير جميع الموظفين المعينين بالمؤسسة؛
- إدارة البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة المتعلقة بالدراسات البحرية؛
- المساهمة في الدراسات والأبحاث التي يتطلبها هذا التعليم؛
- السهر على حسن سير الدراسة واتخاذ جميع التدابير الملائمة لهذه الغاية؛
- ترأس مجلس المؤسسة وتحديد جدول أعماله؛
- التفاوض بشأن اتفاقيات التعاون التي تعرض على المعهد بعد المصادقة عليها؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والنظام الداخلي داخل حرم المؤسسة؛
- العمل على تقوية إشعاع المؤسسة داخلياً وخارجياً.

المادة الرابعة: يسحب ملف الترشيح من مقر المعهد العالي للدراسات البحرية بالدار البيضاء، أو من الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك **28 أكتوبر 2022**، إلى غاية؛

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في ستة (06) نظائر، بالكتابة العامة لوزارة النقل واللوجستيك، بشارع الحاج أحمد الشرقاوي، الحي الإداري أكدال-الرباط، خلال التوقيت الإداري المعمول به في الإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **28 أكتوبر 2022** إلى غاية،

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية، الذي يمكن سحبه من الموقع الإلكتروني السالف الذكر، يحمل صورة فوتografية وبعى من طرف المترشح (ة)؛
- مشروع لتطوير المعهد العالي للدراسات البحرية، والذي يتبعه أن يدرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمدير المعهد، ويجب أن يبرز مشروع التطوير بصفة خاصة:
 - مقترنات الإنجاز والتحديد والملائمة التي سيتم العمل بها خلال أربع (4) سنوات؛
 - رؤية المترشح (ة) واستراتيجيته (ها) بخصوص التكوين والتعاون والبحث العلمي وتنمية الموارد البشرية والمالية؛
 - جميع الأعمال والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المعهد وافتتاحه على محیطه الاقتصادي والاجتماعي.
- مجموعة الوثائق المثبتة لتتوفر المترشح (ة) على الشروط والمؤهلات المطلوبة لشغل المنصب المشار إليه أعلاه، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية.
- لن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف تم تقديمها خارج الأجل أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة النقل واللوجستيك www.transport.gov.ma؛

المادة السابعة: يصدر هذا القرار على شكل إعلان وينشر في أربع جرائد على الأقل تنشر وطنياً ويعلق بمقر المعهد.

27 أكتوبر 2022

حرر بالرباط، في :


وزير النقل واللوجستيك
محمد عبد الجليل

